



مرثيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص
الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديد برقم (369 مكرراً) إلى قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

المقدمة:

تثميناً للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (369 مكرراً) إلى قانون العقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل مرثياتها حول الاقتراح بقانون أعلاه للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الصكوك والاتفاقيات والمقررات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن الاقتراح آنف البيان يتكون فضلاً عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى إضافة مادة جديدة برقم (369 مكرراً) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن لها:

"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر مرثياتها حول أحكام الاقتراح محل البيان في المواضيع التي ترى أن لها مساساً أو تأثيراً مباشراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وذلك على النحو الآتي:



نص المادة (369 مكرراً) كما ورد في الاقتراح بقانون:

يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب بإحدى طرق العلانية أحد أفعال التنمر بالقول أو الإشارة أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو إطلاق العبارات العنصرية أو الحاطة من الكرامة أو العزل أو الإهمال أو بأي وسيلة أخرى، بغرض فرض السيطرة أو السخرية أو الاضحاك.
وتكون العقوبة الغرامة التي لا تجاوز مئتي دينار إذا وقعت الجريمة بغير علانية.

مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

1. تتفق المؤسسة مع الأهداف والمبادئ التي يقوم عليها الاقتراح بقانون والتي ترمي حسبما وردت في مذكرته الإيضاحية إلى ضرورة مواجهة ظاهرة التنمر، من خلال شمول بعض الأفعال إلى دائرة التجريم، بوصف أن فعل التنمر هو شكل من أشكال العنف تجاه الآخرين، هدفه الاقصاء الاجتماعي، فضلا عن أنه سلوك له آثار نفسية سلبية على شخص المجني عليه كفقدان الثقة أو اضطراب النوم أو العزلة، بالإضافة على احتمالية وصول بعد الحالات إلى الانتحار.
2. وترى المؤسسة أنه ومع بالغ تقديرها للنص محل الاقتراح بقانون، بوصف أن فعل التنمر يشكل في أساسه صورة من صور إساءة المعاملة النفسية، أو العقلية، أو العاطفية، أو الإهمال ضد الأفراد لاسيما فئة الأطفال منهم¹، إلا أن النص بصيغته الحالية بدا قاصراً من حيث تحديد السلوكيات الإجرامية التي تُعد من قبيل أفعال التنمر، إذ لا تستقيم نصوص التجريم والعقاب دون تحديد ماهية الأفعال الجرمية المكون للركن المادي في جريمة التنمر.
3. وترى المؤسسة أن من الأهمية الأهمية أن يُراعى في صياغة المادة أنفة الإشارة شمولها بأفعال التنمر الواقعة بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو صريح، والتي تُعد مواقع التواصل الاجتماعي إحدى وسائلها.

(1) التعليق العام رقم (2011/13) الصادر عن لجنة حقوق الطفل، بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، منشور في الوثيقة رقم (CRC/C/GC/13) على الموقع الإلكتروني للجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة على الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRC/Pages/CRCIndex.aspx>



4. وتستحسن المؤسسة لشمولية توفير الغطاء القانوني المقرر لحماية الأفراد من فعل التنمر، إجراء التعديلات اللازمة على أحكام القانون رقم (37) لسنة 2014 بإصدار قانون الطفل، بحيث تتضمن أحكامه تجريمًا صريحًا للأفعال التي تُعدّ من قبيل التنمر ضد الأطفال، لاسيما أنها الفئة العمرية الأكثر عرضة لتلك الأفعال، الأمر الذي لا يستقيم تجريم فعل التنمر في قانون العقوبات وإغفال القوانين الأخرى ذات الصلة، مع أهمية مراعاة شمول الجاني متى ما كان طفلًا بالتدابير الاجتماعية الكفيلة التي تُقوّم سلوكه على نحو يحد من ارتكابه مستقبلاً لفعل التنمر، دون إغفال عن معالجة أي آثار سلبية تكون قد وقعت على شخص المجني عليه إذا كان من ذات الفئة.

وتأسيسًا على ما سبق:

تقترح المؤسسة إعادة صياغة المادة المضافة برقم (369 مكرراً) إلى قانون العقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، ليُضاف إليها تحديد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي لفعل التنمر، وشمول النص بأفعال التنمر الواقعة بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو صريح، مع أهمية إجراء التعديلات اللازمة على القانون رقم (37) لسنة 2014 بإصدار قانون الطفل، ليشمل بين ثنياه معاقبة أفعال التنمر الواقعة على فئة الأطفال، بوصفهم الفئة الأكثر عرضه لذلك، مع توفير التدابير الاجتماعية الكفيلة التي تُقوّم سلوك الطفل الجاني على نحو يحد من ارتكابه مستقبلاً لفعل التنمر، دون إغفال عن معالجة أي آثار سلبية تكون قد وقعت على شخص المجني عليه إذا كان من ذات الفئة.

وتود المؤسسة إفادة اللجنة الموقرة بأنّ في حال القيام بإجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة على صياغة نص الاقتراح بقانون محل الدراسة، فإنه قد يكون للمؤسسة رأي مختلف عن الذي خلصت إليه، حيث إنّ موائمة الاقتراح بقانون مع المعايير الحقوقية لربما يتغير مع أي تغيير قد يطرأ على الصيغة النهائية للمقترح المائل.

مع ترحيب المؤسسة واستعدادها التام للتعاون المثمر في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.